

شرح رسالة ابن سعدي في الأصول / الشيخ عبدالله صالح

الفوزان / 7 # الفوزان # ابن سعدي # دروس الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى واياه ولا يصام اليه الا بعد الله عز وجل بين واما القياس وهو تسمية - [00:00:00](#) بحيث لا يكون بينهما. وهذا والتفريق بين المتقاربين. وهو حجة العلم هو الاصوليين. ويتفاوت كثيرا بقوته ومن القواعد المخططة ان الذين لاصل ما كان على ما كان والعجز يكفي بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:40](#) الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بديل شرعي متأخر عنه النسخ اللغة معناه الرفع. والازالة - [00:01:20](#) فيقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي رفعت منه الى غيره. رفعت منه الى غيره النسخ في اللغة يطلق على الرفع والازالة وان شئت قل على النقل والازالة. اما النسخ في اصطلاح علماء الاصول فهو رفع الحكم - [00:02:00](#) الشرع بديل شرعي متأخر عنه. و المراد برفع الحكم الشرعي بيان انتهاء العمل بالحكم. هذا معنى النسخ. اذا النسخ رفع الحكم معنى رفع الحكم يعني بيان ان العمل بهذا الحكم قد انتهى ان العمل في هذا الحكم - [00:02:40](#) قد انتهى هذا البيان يختلف على حسب نوعية النسخ احيانا يصير النسخ من ايجاد الى اباحة ان يكون الحكم السابق واجبا فيتحول الى اباحة. و احيانا يكون الحكم السابق مباحا في تحول الى ايه؟ الى تحريم فمثلا كان في اول الامر - [00:03:10](#) تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم. لما كثر الذين يناجون الرسول صلى الله عليه وسلم كل واحد يريد ان ينفرد بالرسول اوجب الله تعالى عليهم الصدقة. قال يا ايها الذين - [00:03:50](#) الذين امنوا اذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. ثم نسخ هذا الحكم هذا الحكم فقال تعالى في الاية التي بعدها ءاشركتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. الى اخر الاية. هذا نسخ. من امثلة - [00:04:10](#) ناس من الاباحة الى التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. يعني في اول الامر كان نكاح المتعة مباحة. ثم قال صلى الله عليه وسلم وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة - [00:04:40](#) ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. لعلي قبل ان اتجاوز هذين المثالين اسأل هذا السؤال ما الفرق بين هذين المثالين؟ والجواب ان المثال الاول النسخ في نص والمنسوخ في نص اخر. لان النسخ - [00:05:10](#) هو ليس الثانية والمنسوخ هو ليس الاولى. لكن في الحديث ها اجتمع النسخ والمنسوخ في واحد وهذا يا اخواني شيه عن النسخ احيانا يكون النسخ مستقل عن المنسوخ و احيانا يكون الناس - [00:05:40](#) والمنسوخ في نص ها واحد هذا معنى قولنا النسخ هو رفع الحكم الشرعي شرعية. والشيخ رحمه الله انما خص النسخ برفع الحكم لان هذا هو الغالب واللي احيانا قد يكون النسخ اللفظ فقط ويبدأ الحكم - [00:06:00](#) مثل اية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها. و احيانا يكون النسخ رفع اللفظ والحكم معاي. مثل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة انه كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسحن بخمس فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم -

فيما يقرأ من القرآن. فليس في القرآن اية تدل على ان الرضاع المحرم عشر رطاعات ما في القرآن. فهذه الاية نسخ لفظها وايش؟ ها وحكمها. لكن الغالب في النسخ هو رفع - [00:07:00](#)

ما حكم؟ هذا هو الكثير. رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. يعني ان النسخ يعني ان النسخ لا بد ان يكون دليلا لا بد ان يكون دليلا الناسخ قصدي لا بد ان يكون دليلا هذا معنى - [00:07:20](#)

قوله بدليل شرعي اذا ما المراد بالدليل الشرعي هو الناسخ اما من كتاب او سنة متأخر عنه متأخر عنه هذا فيه بيان انه لابد الناسخ متأخرا. يعني بعد مدة يجي الناسخ. ما يكون الناسخ والمنسوخ في زمن واحد - [00:07:40](#)

لو كان الناسخ منسوخ لو كان الناسخ والمنسوخ بزمن واحد فرضا ما سمي نسخا يسمى تخصيصا واضح يا اخوان؟ ها يعني مثلا قول الله تعالى ولله على الناس يحجوا البيت من استطاع اليه سبيلا. ما نقول الاية هذي من باب النسخ؟ نعم. لان هذا الدليل - [00:08:10](#) الذي دل على الناس هو قوله لمن استطاع هذا غير متأخر لازما هو الاية جميع. هو لازم هو الاية جميع لكن اية اللي قرأت عليكم اول ما نزل فقدموا به يدي نجوى صدقة ثم بعد ما شاء الله نزل - [00:08:40](#)

فاعشقتهم هذا هو شرط النسخ. اذا شرط النسخ ان يكون الناسخوا متأخرا عن المنسوخ طيب اما اذا حصلت المقارنة فهذا لا يسمى بالنسخ قال الشيخ ولا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه - [00:09:00](#)

الناس له شروط الشرط الاول وهو الذي اختصر الشيخ عليه عدم امكان الجمع بين الدليلين. والقاعدة عند الاصوليين انه متى امكن الجمع فلا نسخ. اذا الجمع مقدم على النسخ. ليه؟ قال لك لان الجمع عم - [00:09:30](#)

بكلا الدليلين والناس عمل بواحد والغاء الثاني لان النسخ سيكون العمل على ان نص الناسخ. اما النص المنسوخ فسيلغى. هذا الذي جعل الاصوليين يشترطون هذا بالشرط ومعنى هذا انه لا يجوز للمجتهد ان يذهب الى النسخ بين النصين الا اذا تعذر - [00:10:00](#) عنده الجمع من كل وجه. من كل وجه. طيب. معلوم ان الجمع طبعا اول ما هو الجمع؟ قال لك الجمع هو بيان التوافق والائتلاف بين الادلة. هذا معنى بيان بيان التوافق والائتلاف بين الادلة. مثلا - [00:10:30](#)

يبني العام على الخاص. هذا جمع. تعارض عندنا دليلا بدل ما الناس نقول هذا عام وهذا خاص ومعلوم ان الخاص يبني على العام مثلا مطلق ومقيد النتيجة نقول ان المطلق محمول على المقيد. طيب من الامثلة - [00:11:00](#)

التي ذكر الاصوليون وهو عند المحدثين ايضا ما ورد في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد ثهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم - [00:11:30](#)

بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها. اذا الحديث هذا فيه دليل على ان اللي يجي على ان الذي يأتي ويدلي بشهادة والشهادة ما طلبت منه ما طلبت منه هذا خير - [00:11:50](#)

شهداء. عارضه حديث اخر الظاهر. وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال خيركم قرني الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون. ومعنى يشهدون ولا يستشهدون - [00:12:10](#)

يعني يجي الواحد يشهد وهي ما طلبت منه الشهادة. تلاحظون ان بين الحديثين ها تعارضا في الظاهر. العلماء رحمهم الله ما قالوا بالنسخ. قالوا بالجمع جمع له اوجه كثيرة لكن يكفي اوضحها وهو ما - [00:12:30](#)

ذكر ابن عبد البر في التمهيد ونسبه الى شيخ الامام مالك يحيى بن سعيد ان حديث زيد بن خالد محمول كيف يا اخوان؟ محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق - [00:13:00](#)

محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق. انت تعرف ان صاحب الحق اذا كان ما يدري ان عند زيد شهادة تنفعه هل يقدر يروح يزيد؟ يقول عطنا الشهادة اللي عندك؟ ما يقدر يروح يومه لانه اصله ما دري ان عنده له شهادة. وزيد هذا يوم تحصل - [00:13:20](#)

صار قضية قضية مداينة ولا بيع حاضر. لكن صاحب الحق ما علم بحضوره. شهادة هذا الشاهد سيضيع الحق فهذا الشاهد لما علم بالقضية جاء يشهده ما طلبت منه الشهادة. لماذا؟ لاجل ان يحفظ حقه - [00:13:40](#)

اخي اذا يصدق عليه هو انه اتى بالشهادة وهي ما طلبت منه يصدق عليه. لكن لماذا نعم كان ممدوحا لان صاحب الحق ما علم بهذه الشهادة. واذا كان صاحب الحق ما علم بها فقد - [00:14:00](#)

يضيع حقه لولا هذه الشهادة. فمن هذه الحيثية صارت مكانته عند الله تعالى عالية لانه صار سببا في حفظ حق اخيه المسلم اما حديث ابي هريرة فللعلماء فيه محامل لكن اخذوه على ظاهره - [00:14:20](#)

قالوا محمول على شهادة يعلم بها صاحب الحق. اذا كنت تعلم ان صاحب الحق يعلم لا تذهب تدلي بالشهادة. حتى يأتي صاحب الحق ويطلب منك ايش؟ الشهادة. هذا بعض مما قيل - [00:14:40](#)

في توجيه الحديثين والخاصة اننا ما عملنا بالنسخ عملنا بجمع طيب الشرط الثاني من شروط الناس ان يعلم تأخر الناسخ لانه اذا ما علم تأخر الناسخ قد نعكس المسألة قد نعكس المسألة ايش فائدة معرفة التاريخ؟ حتى ان المتقدم - [00:15:00](#)

يكون هو المنسوخ ويكون المتأخر هو ايش؟ والناسخ هذي الفائدة الا يمكن ان المجتهد اذا ما علم بالتاريخ يعكس المسارح يمكن يعكس يمكن يعتبر الناسخ هو المنسوخ. ويعتبر المنسوخ هو الناسخ - [00:15:30](#)

هذا معنى اشتراط العلماء لهذا الشرط الثالث ثبوت ثبوت الناسخ يعني ان يكون دليلا للقرآن او من سنة العلماء تحت هذا الشرط يتكلمون على قضية نسخ المتواتر بالمتواتر والمتواتر - [00:15:50](#)

الاحاد الى اخره. وهذه تفاصيل ما تعرض لها شيخ الطيب من النسخ للجمع ها من امثلة الناس وان كنت ذكرت ذكرنا في اول الامر ذكرت مثالين لكن نذكر هذا المثال الله جل وعلا يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي انا احلى - [00:16:20](#)

ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. هذه اية. الاية الثانية تقول لا يحل لك النساء من بعد؟ ولا ان تبدل بهن من ازواج. الاية الاولى تدر على ان موضوع الزواج مفتوح امام الرسول صلى الله عليه وسلم. انه يتزوج. الاية الثانية تقول ايه؟ تقول لا يحل لك النساء - [00:17:00](#)

ومن بعد ما تزوج احد جديد ولا ان تبدل بهن من ازواج طلق اللي عندك او بعض اللي عندك تزوج غيرهن ولو اعجبك حسنهن. لماذا؟ لان الله جل وعلا قال - [00:17:30](#)

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات ان كنا اجرا عظيما. الرسول خير نساءه فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة. الله كافنهن - [00:17:50](#)

على هذا الاختيار بقوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبن حسنهن. فقال العلماء ان الاية الثانية ناسخة للاية الاولى. واضح؟ كيف ناس - [00:18:10](#)

للاية الاولى ان الله تعالى منع نبيه ان يتزوج غير ما عنده. ان يتزوج غير ما عنده مكافأة لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة يكون النسخ نسخ الاباحة تحت الزوج وبحت الزوج من اين ناخذها؟ الملائكة الاولى يا ايها النبي - [00:18:30](#)

انا احللنا لك ازواجك. اللاتي اتيت اجورهن الى اخر الاية. اللي تدل على ان المجال مفتوح امام الرسول صلى الله عليه وسلم ليتزوج والكلام الذي سمعتموه وهو ان الاية الثانية ناسخة للاولى هذا على احد الاقوال ولا الاية فيها خلاف - [00:19:00](#)

عند المفسرين طيب كلمة اخيرة طلب يا اخوان من الشروط التي ذكر العلماء في باب النسخ هي التثبت في دعوى النسخ. لان النسخ ففي ادلة التشريع قليل النسخ بادلة التشريع قليل. وقد الف في النسخ مصنفات - [00:19:20](#)

جاء فيها نصوص كثيرة ادعي فيها الناس والامر ليس كذلك. والامر ليس كذلك ينبغي للباحث نعم والمفتي ان يتحقق مما قيل انه منسوخ طيب قال الشيخ واما القياس وهو فهو تسوية فرع غير منصوص عليه باصل منصوص عليه. اذا - [00:19:50](#)

فكانت العلة واحدة. هذا الان هو الدليل الرابع. وقد مضى الكلام مضى في الكتاب والسنة والاجماع. القياس في اللغة معناه التقدير. يقال قاسى الثوب بالذراع اذا قدره به والقياس حتى بالمعنى اللغوي يستلزم وجود شيئين - [00:20:30](#)

يقدر احدهما بالآخر يستلزم وجود ذراع ويستلزم وجود ثوب فيقدر احدهم بالآخر اما القياس عند الاصوليين فهو ما ذكر الشيخ وتعريف الشيخ تعريف مختصر ومفيد. تعريف مختصر ومفيد بل وواضح. بل وواضح - [00:21:00](#)

ومعنى التعريف ان القياس تسوية فرع والتسوية يا اخوان معناها تعدية الحكم ونقله من الفرع الى الاصل. هذا معنى قياس تعدية

الحكم من الاصل الى ايش؟ الى الفرض الى الفرع وهو معنى قوله فهو تسوية - [00:21:30](#)

لفرع غير منصوص عليه. باصل منصوص عليه. قوله غير منصوص عليه. هذا شرط من شروط الفرع. ان الفرع ما يكون منصوصا عليه. لانه لو كان من خصوصا على ايه؟ ها؟ ان الصالة اقوى من القياس. لكن هل معنى هذا ان القياس ما ينفع؟ ينفع - [00:22:00](#) ويصير من باب تعاضد الادلة. يعني يصير عندنا دليل على المسألة ذي عندنا دليلان مثلا عندنا دليل من القرآن وعندنا دليل من القياس هذا من باب تعاضد الادلة. لكن على اساس اثبات الحكم لا. اذا كان الفرع منصوصا عليه فلا - [00:22:30](#)

حاجة الى القياس يصير المعول على النص. وقول الشيخ باصل منصوص عليه هذا شرط اصيل للاصل شرف اصيل للاصل انه لابد ان يكون الاصل منصوصا عليه ساذكر هذا بعد قليل قال اذا كانت العلة واحدة يعني لابد ان تكون العلة اللي في الاصل - [00:22:50](#) ها هي العلة التي تنقل الى الفرع. او قل لا بد ان تكون العلة اللي في الفرع هي العلة التي في الفصل اه في حصل قلبي حيث لا يكون بينهما فرق. هذا سيأتي ايضا. طيب - [00:23:20](#)

من هذا التعريف نستفيد من القياس له اربعة اركان الفرع ويسمى المقياس وهو المحل الذي يراد اثبات الحكم فيه الذي يراد الحكم في الاصل يسمى المقياس عليه. وهو الذي ورد النص بحكمه - [00:23:40](#)

الحكم هو هو الامر المقصود الحاق الفرع بالاصل فيه او قل هو الامر الذي يراد نقله. من الاصل الى ايه؟ الى الفاض. العلة وتسمى

الوصف الجامع مرت علينا هي الوصف الظاهر - [00:24:10](#)

المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناط الحكم. ومعنى مناط الحكم يعلم تعلق الحكم يعني ان الحكم علق عليه وجودا او عدمه. هذا معنى المناط طيب من الامثلة ان الرسول صلى الله - [00:24:40](#)

الله عليه وسلم قال البر بالبر. والشعير بالشعير والملح بالملح الى اخر الحديث ومعنى ان الربا يجري في البر. اذا بيع ببر فاكثر. ها قولا يحصل التقابض في مجلس العقد. اذا باع صاعا من البر بصاعين هذا ما يجوز. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:10](#)

البر بالبر مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. اذا باع صاعا من البر فصاعين وقع في الربا وهذا وهكذا بالنسبة للشعير او بالنسبة للذهب وبالنسبة للفضة هذا امر طويل موضوع الربا لكن الرسول ما نص على الحكمة اللي او على العلة اللي منهاجرة حرم الربا - [00:25:40](#) في البر بالبر. اختلفت المذاهب في العلة. لكن يكفيننا علة واحدة قالت بها بعض المذاهب او قال بها بعض اصحاب المذاهب. قالوا ان العلة في تحريم الربا بالبر هي الكيل والطعم. انه مكيل وانه مطعون - [00:26:10](#)

فيجي المجتهد يقول والله الان بزمانا هذا الرز الرز مكيل ومطعوم هاوما كيلو مدخر يعني يقعد سنة يقعد ستة اشهر ما يتأثر الرز.

يجي مثلا للقول يجي للعدس هذه الاشياء ما عندنا دليل على ان الربا يجري فيها لكن يجي المجتهد ويشوف العلة - [00:26:30](#) اللي بالاصل يرى انه منطبق على الفرع انه منطبق على الفرع نقل الحكم الذي في الاصل وطبقه على الفرع. الفقيه ويقول الارز بالارز مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء. او العدس - [00:27:00](#)

العدس او الفول بالفول. واضح؟ طيب. وعلى هذا اذا اردنا تصور المسألة بالقياس نقول يقاس الارز او الرز على البر يقاس الارز على البر في الربا بجامع الكيل والطعم او الكيل والادخار. طيب يقاس الارز هذا فرع - [00:27:20](#)

على البر هذا اصل. في جريان الربا هذا حكم. في الادخار او في الطعم هذا ايش؟ هذا علة طيب يبي يمر علينا عام تلاوة قال الشيخ فرع غير منصوص عليه. قلت لكم ان هذا شرط من شروط الفرض. وهو الا يكون الفرع منصوصا على حكمه - [00:27:50](#) فان كان منصوصا على حكمه فلا حاجة الى القياس الا اذا كان من باب تعاضد الادلة وتكثير الادلة فهذا لا بأس به ويقال ان الحكم في الفرع دل عليه النص - [00:28:20](#)

دل عليه النص والقياس. وعلى هذا لا مانع من القياس مع وجود النص على الاعتبار المذكور ايش نقصد بالاعتبار المذكور؟ فاخذ الادلة طيب باصل منصوص على ايه؟ اي منصوص على حكمه ظهر العبارة ان الاصل يصير منصوص عليه؟ باصل منصوص عليه -

[00:28:40](#)

اشرح لنا العبارة ان يكون الاصل منصوصا عليه. هذا غير مراد قطعاً. المراد ان يكون منصوصا على حكمه يعني على حكم الاصل.

بمعنى ان يكون حكم الاصل ثابتا بالنص. مثل - [00:29:20](#)

فقلت ما قسنا قبل قليل الرز او العدس او الفول على البر. لان جريان الربا في الاصل البر ثابت من نص ثابت بالنص. طيب ايش

المقصود؟ من هذا الشرط قال المقصود بهذا الشرط انه لو كان حكم الاصل ما ثبت بنص - [00:29:40](#)

بقياس حكم الاصل ها ثابتا بقياس ما تجيب فرع وتقبيسه عليه مثل لو قلنا يجري الربا في العدس. قياسا على الارض رزها يجري

الربا في العدس قياسا على الارز بجامع الكيل والادخار - [00:30:10](#)

الان الاصل اللي قسمنا عليه اللي هو الارز. حكمه اللي هو جريان الربا. ثابت بالنص ولا ثابت بالقياس ثابت والقياس هذا ما يجوز.

وبعدين هذا تطويل في القياس. لانه ستقول اذا اردت الثورة القياس تصوير كامل ستقول يقاس الارز يقاس العدس على الارز -

[00:30:40](#)

الذي هو مقبس على البر. وهذا تطويل. اذا كونك تقيس على الاصل الاول الثابت بالنص هذا اوثق ها هذا اوثق واخسر ايضا. قال

بحيث لا يكون بينهما فرق. يعني يقصد الشيخ انه لابد ان العلة تكون موجودة بالاصل والفرع بدون - [00:31:10](#)

بدون تفاوت. اذا قسنا الارز على البر بجريان الربا بجامع الادخار والافتقار نجد الان ان المدة الزمنية اللي يدخر بها الرز مثل المدة

الزمنية اللي تدخر بها والاختيات ايضا كذلك - [00:31:40](#)

هذا يقتات وهذا يقتات. طيب لكن اذا وجد تفاوت واختلاف هل معنى هذا انه ما يصح القياس قال لك لا هذا فيه تفصيل. ان كانت

علة الفرع زائدة على علة - [00:32:00](#)

مع علة الاصل هذا احسن ما يكون. يعني لو كانت العلة اللي هي علة الاصل وجوده بالفرع؟ اكثر واوضح من وجودها في الاصل. هذا

طيب ذا هذا ما يآثر. ولهذا - [00:32:20](#)

لا يؤثر مثاله لو قسنا ظرب الوالدين حالة حالة تأثيث اه في التحريم بجامع الاذى او بجامع الاذية مر علينا المثال ذا وين؟ امس

بمفهوم الموافقة. وانا ما اردت وش عليكم امس وان كان مثلكم ما شاء الله ما يشوش عليه. لكني انا تصوري اللي يكون خاطئا

خشيت اني اشوش عليكم - [00:32:40](#)

المعلومة هذي قبل اوانها. يا اخوان مفهوم الموافقة هو من باب القياس ايضا من باب القياس لكن بعض العلماء ما يرى انه من باب

القياس ليش لان ها استفادة تحريم ضرب الوالدين من اية التأفيف يحتاج الى اعمال بهن ولا ما يحتاج - [00:33:20](#)

ها؟ ها؟ ما يحتاج. ما يحتاج. اي انسان يعني بشر سوي يسمع والله تعالى فلا تقل لهما اف يفهم بعقله ودراكه ان الضرب انه اعظم من

التأفيف. ما يحتاج هذي اعمال بهن - [00:33:50](#)

القياس يحتاجه من الذهن. لا بد تشوف الفرع تشوف الاصل وتشوف الحكم وتشوف علة الاصل هل هي موجودة بالفرع وما هي

موجودة فهمتوا؟ ولهذا قال بعض العلماء انه لما كان مفهوم الموافقة ثابتا بدون نظر وبدون - [00:34:10](#)

اجتهاد ما يصير من باب القياس. ما يصير من باب القياس. لكن نحن الان سنجعله من باب القياس على القول الثاني اذا جعلناه من ما

بقياس يسمى ايش؟ يسمى قياس الاولى. ليش؟ لان ثبوت الحكم بالفرق - [00:34:30](#)

اللي هو الضرب اولي من ثبوته في الاصل اللي هو التأثيث. طيب هذا مو مقصود هذا الكلام حنا مقصودين العلة ولا لا؟ الان علة

الايداء موجودة في الفرع اكثر ولا في الاصل اكثر - [00:34:50](#)

قال لك في الفرع اكثر اللي هو الضرب. اذا هذا ما يآثر. التفاوت هذا ما يآثر. طيب. اما فاذا كان التفاوت بالنقصان. صارت العلة في

الفرع انقص. من العلة؟ ايه - [00:35:10](#)

في الاصل هذا يؤثر على القياس مثل مثال يذكره الفقهاء يقولون لو باشر زوجته في الحج يعني قبلها وجب عليه بدنه قياسا عليه

انتم تعرفون؟ نعم ان الاجابة البدنة في الحج انما هو في الوقت في الوقت - [00:35:30](#)

لكن لو رجعت الى كتب الفقه مثلا المعني وغيره يذكرون الخلاف في المسألة وهو ان بعض العلماء ان المباشرة فيها بدنة ايضا. ما

عندهم دليل الا ايش؟ القياس. قال المباشرة هذا الفرع مقاس المباشرة في الحج هذا الفارق. على الجماع - [00:36:10](#)

الاصل في وجوب البدنة. هذا ايش؟ الحكم. بجامع جامع شف كيف الجامع. بجامع ان كلا منهما موجب للغسل مع الانزال. موجب كل الغسل مع الانزال. يعني لو جامع مثلا لو باشر وانزل - [00:36:40](#)

يجب عليه الان الغسل. ها؟ ولو جامع يجب عليه الغسل. اذا قالوا ما دام ان العلة موجودة بالفرع وموجود اذا الاصل ايش؟ نقول ان الحكم واحد. نقول هذا قياس ضعيف - [00:37:10](#)

كيف يقاس اصل فرع؟ على اصل يخالفه في اكثر الاحرام يخالفه في اكثر الاحكام. لان من المعلوم ان المباشرة ما تفسد الاحرام. ولا تفسد الحي ولا يجد فيها الخبر. اما الجماع يفسد الاحرام. ولهذا تلاحظون انهم يقولون انه لابد يعيد احرامه - [00:37:30](#)

قاموا لاجل يطوف بالبيت طواف الافاضة او كذا. اذا وطى مثلا قبل التحلل. طيب المباشرة نعم لا تفسد الحج. الجماع يفسد الحج. المباشرة ما فيها قضاء الجماع يقولون ايه؟ يقولون عليه القضاء مقابل. عليه القضاء من قابل. طيب. اذا في تفاوت بين الاصل والفرق - [00:38:00](#)

طيب خذ مثلا اخر يعني تصوير هذا المثال مصور لو جاء قائل وقال يجري الربا في التفاح قياسا على البر. بجامع الكيل. بجامع الكيل نقول هذا القياس غير صحيح. لان علة الاصل اللي هي الكيل غير موجودة في ايش؟ في التفاح. لان - [00:38:30](#)

التفاح ما هو متين. انت ما تقول مثلا اعطني مثلا صاع تفاح. وحتى عند العلماء القدامى ما هو مكين ولا معدود يعتبرونه من الاشياء المعدودة. وعلى هذا فلا يصح هذا القياس - [00:39:00](#)

ان العلة غير موجودة بايش؟ بالفرق. والحاصل انه لا ينبغي ان يكون بين الاصل والفرع تفاوت بالنسبة للعلة. قال الشيخ وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المتخالفين. ايش قصد الشيخ بهذا الكلام - [00:39:20](#)

مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم. يعني ان القياس نعم جمع بين متماثلين لان تجمع بين الفرع والاصل. وتفريق بين المتخالفين. ايش المتخالفين؟ مثل التفاح والبر ولا؟ من التفاح والبر. قصد الشيخ بهذا الكلام ان يبين لك ان القياس موافق - [00:39:50](#)

الشريعة لا يخالفها. لان الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين. والقياس فيه الجمع بين المتماثلين وعلى هذا فالقياس موافق للشريعة. حتى ان شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن القيم قرر - [00:40:20](#)

ان انه لا يوجد في الشريعة شيء يخالف القياس. لا يوجد في الشريعة شيء يخالف القياس والشيخ في المجلد العشرين من صفحة خمس مئة وربع الى صفحة خمس مئة وثلاثة وثمانين ذكر امثلة عديدة ادعي فيها المخالفة - [00:41:00](#)

انه في مخالفة للشريعة فنسى الشيخ هذا كله. نفى الشيخ هذا كله. قال وهو حجة عند الاصوليين او عند جمهور الاصوليين. يعني ان القياس دليل شرعي تثبت به الاحكام الشرعية. ويعمل به. لكن ينبغي - [00:41:30](#)

انا اذا قلنا ان القياس من الدالة الشرعية ليس معنى هذا انه دليل مستقل بذاته واظني قلت لكم في اول درس لما ان الشيخ قال واصلاها الكتاب والسنة اجماع والقياس قلت لكم ان هذه الدالة قسمان دليل ادلة نقلية وهي الكتاب والسنة - [00:42:00](#)

ودليل عقلي وهو قياس وقلنا هناك ان القياس ليس دليلا مستقلا بذاته ولكنه ينبري على الاجتهاد فيكون المرجع فيه الى الكتاب والسنة. واضح؟ لانه يا اخوان الحكم الشرعي اما ان يعرف بطريق النص. او يكون حملا على النص بطريق القياس. حملا على - [00:42:30](#)

النص طريق القياس. ومعنى حملا على النص بطريق القياس. يعني يكون الدليل النص. ولكن وسط القياس يا اخوان نحن لو لما اجريناها لما اجرينا الربا في الرز اليس حملا على النص اللي هو حديث البر والبر؟ البر بالبر حملا على النص. لكن ما الطريقة اللي سلكناها - [00:43:00](#)

طريق القياس هذا معنى قولنا العبرة العبارة ذي يا اخوان ان الحكم الشرعي اما ان عرف بطريق النص. او يكون حملا على النص بطريق القياس. ان يكون حملا على النص بطريق القياس - [00:43:30](#)

ولهذا يمكن ان نلخص القياس في هذه الجملة القياس مسلك في اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة طيب من الدالة على

شروط القياس قول الله ومن آياته انك ترى الارض خاشعة. فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت - [00:43:50](#)

وربت ان الذي احيائها لمحبي الموتى. انه على كل شئ قدير. الاية دي فيها قياس ان الله جل وعلا قاس احياء على احياء. واعتبر الشئ بنظيره. والله جل وعلا يقول لنا - [00:44:30](#)

كما اننا نحى الارض بعد موتها كذلككم ايضا نحى الاموات. ولا ايش فائدة قول ان الذي احيائها لمحبي الموتى. يعني الله جل وعلا يريد منا ان نعتبر وان نتأمل ان القادر على هذا الاحياء - [00:44:50](#)

قادر على هذا الاحياء. واضح؟ فهذا من ادلة اعتبار القياس ومن الدلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة جاءت وقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر نذر افصوم عنها - [00:45:10](#)

الرسول ما قال صومي عنها. جعلها هي اللي تجيب. لكن حاورها بطريق القياس. ولهذا العلماء له كتاب مطبوع اسمه اقيس اقيسة النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم استمر القياس - [00:45:40](#)

فالرسول قال لهذه المرأة ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها يعني اكان ينفعها النذر دين والمال قد يقوى والمال دين قالت نعم معروف ذا اذا صار الميت اللي مات مطلوب مثلا الف دينار وجاء واحد من عياله وسدد الدين - [00:46:00](#)

ينفع ولا ما ينفعه؟ ينفعه. قال الرسول صلى الله عليه وسلم لما انها قالت له نعم قال فصومي عن امك. وفي رواية فدين الله احق ان اذا الرسول استعمل القياس قاس حق الخالق على حق ايش؟ المخلوق - [00:46:30](#)

ولا يقال ليش يقيس حق الخالق وهو اعظم؟ نقول لان حق الخالق اشكل على المرأة. ولا لا وحق المخلوق ما اشكل عليها لانها اللي هي اللي اجابت الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي امثلة لكن نكتفي بهذا - [00:46:50](#)

قال ويتفاوت تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه. يعني ان قياس ليس على درجة واحدة في القوة. فهناك عقيسة قوية وهناك نعم ضعيفة فقيسة ضعيفة طيب ما القياس الضعيف؟ الذي مر علينا هذا سؤال - [00:47:10](#)

مر علينا قياس ضعيف فما هو؟ شف الاخوان اللي وان كنت استحي انكم ترفعون اصابعكم انتم. ها لا لا احد يجاوب شوف ها ايش رايكم مر علينا قياس ظعيف حكمنا عليه بانه قياس ظعيف طيب نعم - [00:47:50](#)

زين هذا لا بأس به لكن نريد قياس ضعيف يعني موجود بكتب الفخ ان كان الاصل انكم تقولون ان الاصل من المطلق يحمل على اطلاقه. وانت ما اشتطت الشرط ذا الا الان. ولين تطرأ علينا السؤال وهو مطلق - [00:48:10](#)

صحيح انت لكن في مثال اخرها نعم انت صحيح قياس المباشر على الجماع في ايش؟ في الحج. هذا قلنا انه قياس ايش؟ ها ضعيف. طيب. القياس القوي عند العنصريين هو ما ثبتت علته بنص او - [00:48:30](#)

او كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل يعني صور القياس القوي ثلاث اما ان تكون العلة ثبتت بالنص او بالاجماع او يكون مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع - [00:49:00](#)

نحن بحاجة الى ثلاث امثلة وهذا سيطول علينا. وكنت انا ما اريد اني اذكر جميع الصور. اريد ان اکتفي قياس القوي بمثال واحد لكن على بركة الله القياس الاول اللي هي العلة ثبتت - [00:49:30](#)

نص باختصار القياس المنعي من الاستجمار بالدم النجس الجاف. قياسه على المنع من الاستجمار بالروثة بالروثة. العلة اللي من اجله رفض الرسول صلى الله عليه وسلم استجمار بالروثة منصوص عليها. وان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة - [00:49:50](#)

والحديث في البخاري يبدو ان الارض ما الحصى اللي فيها قليل ذهب ابن مسعود لقي حجرين ولا لقي الثالث. فلقى له روثة بالارض في بعض الروايات وهذا خارج الصحيحين واظنه عند ابن ماجه. ان روثة حمار - [00:50:30](#)

فاخذ ابن مسعود وكمل بها الثلاثة لما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الرسول الحجرين واخذ الروثة ورمى بها وقال انها وقال هذا ريكس. ريكس راء مكسورة وكاف قال في المصباح المنير الركب بالكسر هو الرجس. وكل مستقدم - [00:50:50](#)

ريكس. اذا اذا يصير العلة اللي من اجله ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاستجمار بالروثة. العلة منصوص يقولون اذا كانت العلة

منصوصا عليها يكون القياس يكون القياس قويا. وهذا يا اخوان يسمى - [00:51:20](#)

اما عند الاصوليين القياس الجلي. القياس الجلي. مثال العلة اللي ثبتت اجماع قياس منع الحاقن او الخائف جائع منعه من القضاء قياسا على الغضبان. العلاء الغضبان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:40](#)

الا يقضي احد بين اثنين وهو غضبان. العلة طبعا ما هي منصوص عليها. لكنها مجمع عليها. وهي تشويه ايش الفكر وانشغال القلب؟ تشويش الفكر وانشغال القلب. فلما كانت العلة مجمعا عليها - [00:52:10](#)

القياس قويا وهذا ايضا من انواع القياس الجلي. الصورة الثالثة ما قطع فيه بنفي الفارق قياس تحريف قياس ريم اتلاف مال اليتيم باللبس على اتلافه بالاكل. الان الاتلاف باللبس فرق. والاتلاف بالاكل بصل. والمنصوص عليه بالقرآن ولا لا؟ ها - [00:52:30](#)

هل ترى فرقا بين الفرع والاصل دا الحكم ولا لا؟ ما في فرق ما في فرق اللي تم راح عليه ماله سواء كان اللي اخذه اشترى به ثوبا ولبسه او انه اكله مثلا ما في فرق هذا ولهذا والله اعلم جاء - [00:53:10](#)

الاية بلفظ يأكلون. طيب. في اخر الرسالة ذكر الشيخ جملة من القواعد الفقهية تبعا لجماعة من الاصوليين ما هو كل الاصوليين. بعض الاصوليين يذكرون في اخر كتب الاصول بعضا من القواعد ايش؟ الفقهية - [00:53:30](#)

فاولا ما المراد بالقواعد الفقهية؟ القواعد الفقهية هي جملة جزء جملة موجزة يندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة من ابواب متعددة. هذا تعريف القاعدة او القواعد جملة موجزة يندرج تحتها مسائل - [00:54:00](#)

نعم فقهية كثيرة من ابواب ها متعددة وآ القاعدة الفقهية غير القاعدة الاصولية وغير الضابط فاذا قيل لك ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟ من العلماء لا يرى بينهما فرقا ومن العلماء من يفرق بينهما وهم - [00:54:40](#)

احذروا فيقولون الضابط القاعدة الفقهية توجد في جميع ابواب الفقه والضابط الفقهي يكون خاصا باب واحد. كذا يا اخوان اذا وجدت اشياء يعني جملة جملة موجزة ولكنها خاصة باب الطهارة ها ايش - [00:55:20](#)

نسميها الضابط الفقهي او خاصة بالصيام او بالحج. لكن لو وجدنا جملة موجزة على الطهارة ونطبقه على الصلاة وعلى الصيام وعلى وعلى الى اخره. ايش نسميها؟ قاعدة. هذا على قول الجمهور - [00:55:50](#)

لكن من العلماء من يتسامح في اطلاق احدهما على الاخر. يقول ابن رجب القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكذ؟ او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد ايش تلاحظون ان الجملة ذي؟ انها خاصة بالمياه ومع هذا الشيخ قال ايش؟ القاعدة الاولى لان - [00:56:10](#)

ابو رجب يتسامح في هذا الاطلاق. طيب القواعد الفقهية جلية النسب عظيمة الفائدة لان الفقيه يستطيع ان يجمع كثير من مسائل الفقه تحت قاعدة واحدة يستطيع ان يجمع قواعد الفقه تحت قاعدة - [00:56:40](#)

واحدة نعم وانتم تعلمون ان الحوادث والوقائع لا تنتهي على مر الدهور الاغصان لولا القواعد الفقهية لبقيت الاحكام مفرقة متناثرة جاءت القواعد ذي ها وجمعت المسائل المتناثرة كل قاعدة جمع تحتها ما يتعلق - [00:57:20](#)

بها واضحة الفائدة ذي؟ ها؟ الفائدة الثانية سهولة استحضار الحكم الشرع للمسألة نظرا لاختصار القاعدة وسهولة حفظها. فهي تضبط الاحكام وتجمع المتفرقات لان الفقيه اذا مرت عليه نازلة او مسألة - [00:57:50](#)

على طول ذهنه يتجه للقاعدة. مثلا جاء واحد يسأله عنده مثلا اثر في سلس في البول او كذا وكذا. وين يروح الذهن؟ يروح القاعدة اليقين لا يزول بالشك. هذه من فوائد - [00:58:20](#)

ها القواعد النافية استحضار الحكم. ها استحضار الحكم. من فوائدها ان انه بالاحاطة بها يعظم قدر الفقيه. ويشرف. وتكتظ له مناهج الفتوى. يقول القرافي في كتابه الحروب في الجزء الاول صفحة ثالثة - [00:58:40](#)

يقول من ضبط الفقه في قواعده استغنى عن حفظ اكثر جزئيات لاندراجها تحت الكليات استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات. واضح اما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية فاولا - [00:59:10](#)

القاعدة الفقهية موضوعة افعال المكلفين. والقواعد الاصولية موضوعة ايش الدالة ولا لا؟ القاعدة الاصولية موضوعة ايش؟ الدالة مثل ما مر علينا ثانيا القواعد هي اغلبية لانها استثناءات. اما القواعد الاصولية فهي كلية - [00:59:40](#)

ليس لها استثناءات وهذا على قول ولا الجمهور من اهل العلم يقولون القواعد الفقهية والقواعد الكلية كل القواعد الفقهية والقواعد
الاصولية كلها كليات كلها كليات طيب الفرق الثالث والآخر القاعدة الفقهية يستفاد منها - [01:00:10](#)
الحكم مباشرة. اما القاعدة الاصولية فلا يستفاد منها الحكم الا بواسطة الدليل. الا بواسطة الدليل يعني اذا قيل الامر يحفظ الوجوب
لابد يكون عندك الدليل اللي فيه الحكم اللي تريد وهو قول الله تعالى مثلا واقموا الصلاة - [01:00:40](#)
طيب قوله ان اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة الاولى اليقين في اللغة معناها العلم لزوال الشك وصل اليقين الاستقرار والثبوت
تقول العرب يقن الماء في الحوض اذا استقر يقنع - [01:01:00](#)
الماء في الحوض اذا استقر ودام اما الشك فهو في اللغة ضد واصله في اللغة الاتصال. واللزوق. واللزوق ومنه ما جاء في حديث
الغامدية قال فشكت عليها ثيابها. لما اريد رقمها قال فشكت عليها ثياب - [01:01:30](#)
معنى لفت عليها كما أنها لما لفت عليها اتصلت بها ها ولزقت بها طيب نجى للاصطلاح اليقين عند الفقهاء هو الاعتقاد الجازم او الظن
الغالب. بوقوع الشيء او عدم وقوعه الاصوليون اليقين هو الاعتقاد الجازم - [01:02:00](#)
ماذا تلاحظون؟ تلاحظون ان الاصوليين والفقهاء يتفقون على ان الاعتقاد الجازم ان انه يقين. لكن يختلفون في الظن الغالب. فالفقهاء
يعتبرون الظن الغالب من باب اليقين ولو انه ما هو مثل الاعتقاد الجازم هل قيل اذا هل اذا قيل ظن غالب مثل اعتقاد جازم؟ لا -
[01:02:40](#)
لكن الفقهاء يرون ان الاعتقاد الجازم في درجة اليقين. يعني في درجة الاعتقاد الجازبي بينما الاصوليون يقولون لا. الظن عندنا ندخله
في باب الشك. ندخله في باب الشك. وعلى هذا نرجع الشك عند الاصول عند الفقهاء مطلق - [01:03:10](#)
التردد بين الوقوع وعدمه. هذا هو ايش؟ الشك سواء استوى الطرفان خطأ ضع خطأ استوى الطرفان او ترجح احدهما ضع خطأ. على
الآخر ضع خطأ. سواء مستوى الطرفان شك. اللي هو الاصل. او ترجح احدهما الظن - [01:03:40](#)
على الآخر ايش؟ الوهم. طبعا هذا اذا كان الظن مرجوحا. هذا اذا كان الظن مرجوحة طيب الاصوليون يقولون الشك تجوز امرين لا
مزية لاحدهما على الآخر. تجوز امرين لا مزية احد لا مزية - [01:04:20](#)
لاحدهما على الآخر. وعلى هذا يبقى عندنا غالب الظن غالب الظن عند الفقهاء ادخلوه ها في تعريف اليقين لانهم قالوا او الظن الغالب
اما الظن اللي له مقابل اللي هو الوهم هذا ادخلوه في ايش؟ في الشك - [01:04:50](#)
طيب. قول الفقهاء ارجح لان غلبة الظن معمول بها شرعا. ليش كان بك الظن معمول بها قال لك لان الوقوف على اليقين في كل شيء
متأثر في الغالب. لان الوقوف على اليقين في كل - [01:05:20](#)
كي متعذر في الغالب ولهذا يقول الشاطبي بالموافقات يقول الظن في عمليات يعني في الاحكام العملية جار مجرى العلم. شف كيف؟
جار مجرى العلم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من عمل باقوى الدليلين تعرف ان المراد باقوى الدليلين يعني الظن الغالب - [01:05:40](#)
ها من عمل باقوى الدليلين فقد عمل بعلم. لم يعمل بظن ولا شك. شيخ الشيخ ها لم يعمل بظن ولا شك. واجتهاد العلماء من هذا الباب.
يعني اجتهاد العلماء من باب الظن - [01:06:10](#)
الغالب من باب الظن الغالب. طيب معنى القاعدة ان يقين لا يزول بالشك كل امر ثبت بدليل قاطع او بظن ظاهر ها؟ لانا دخلنا غلبة
الظن ولا لا؟ ايه او بظن ظاهر فانه يحكم ببقائه على ما هو عليه - [01:06:30](#)
ولا يزيله عن ذلك او ذلكم الا يقين لا شك فيه ان لان الامر اليقيني لا يعقل ان يزيله ما هو اضعف منه. ها بل الذي يزيله اما مثله او او
اقوى منه. دليل القاعدة ذي على اساس ننتهي - [01:07:00](#)
ما ورد في الحديث الصحيح حديث عبدالله بن زيد انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الرجل هذا مرفوع على
الحكاية شكى اليه الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في - [01:07:30](#)
صلاة قال لا يفتن او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يجد ريحا. هذا دليل على انه لا يعمل بالشاة. وان المعول على
اليقين وان اليقين لا يزيله الا يقين مثله. او اقوى منه. او اقوى منه - [01:07:50](#)

هذه القاعدة يا اخوان من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه في كثير من الابواب بل ذكر السيوطي ان المسائل الفقهية المخرجة على هذه القاعدة تبلغ ثلاثة ارباع الفطر يعني بنسبة خمس وسبعين ها خمسة وسبعين بالمئة نسبة خمسة وسبعين بالمئة - [01:08:20](#) واضح؟ ها؟ طيب. هذه القاعدة تجي في باب المياه والارض والاراضي والثياب والواواني كل شيه مما ذكر لا يجزم بنجاسته الا بيقين. والاصل الطهارة. اذا جينا الارض صلي عليها ليس لنا ان نشك في طهارتها. لان الاصل انها ايش؟ طاهرة. وعلى هذا تطبق هذه القاعدة - [01:08:50](#)

اول ما تطبق في ايش؟ ها؟ طهارة. منها قائم الشاب في طلوع الفجر يجوز له ان يأكل او يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر لان الاصل بقاء لان الاصل بقاء الليل فله ان يستصحب هذا اليقين - [01:09:30](#) اللي هو بقاء الليل ولا يزيه بمجرد الشك. لو شك انه طلع الفجر ما اكل او ما طلع الفجر فاكل شو يقول؟ نقول كل حتى تتيقن طلوع الفجر لان اليقين لا يزول بايه؟ بالشكل - [01:10:00](#)

واذا شك في غروب الشمس لم يجز له ان يفطر. اعتبارا بالاصل وهو بقاء النهار وعلى هذا فهو في الحالين يبني على ايه؟ على اليقين يبني على اليقين انسان مثلا طلق زوجته ولكنه حصل له شك. قال انا ما ادري - [01:10:20](#)

وقتها ثلاثا او طلقتها واحدة. فالاصل ان يحكم بالواحدة لان الثنتين الزائدتين مشكوك فيهما. والاقوى النكاح متيقن. فلا ايش يزول بالشك. طيب لو شك انه طلق ولا ما طلق؟ قال والله ان نسيت انا ما ادري انا. تقل عندي اني طلقت لكن منا متأكد - [01:10:50](#) نقول الاصل عدم الطلاق. لان الاصل اليقين فلا يزول بايش؟ بالشك طيب اذا شك هل طاف سبعا؟ او ستة او رمج الجمر بست او سع بنى على اليقين ها وهو على الاقل ايه يقول ابن منذر في كتابه الاجماع - [01:11:20](#)

على انه من شك في طوافه بنى على ايه؟ على اليقين. قال الشيخ والاصل بقاء ما كان على ما كان الشيخ اعتبر على ان قاعدة مستقلة ها وهي ليست قاعدة مستقلة وانما هي من فروع القاعدة - [01:11:50](#)

السابقة لكن يصح اعتباره قاعدة مستقلة لان القاعدة يا اخوان هذه هي التي يقوم عليها باب الاستصحاب هي التي يقوم عليها في الاصول باب الاستصحاب ومعناه دوام الحكم الثابت ما لم يجد دليل يغيره. دوام الحكم الثابت ما لم يجد ما يغيره. طيب - [01:12:10](#) انسان عليه دين انسان على دين. وبعدين مات. وشككنا هل هذا الشخص الدين ولا لا؟ وش الحكم؟ بقاء الدين. لان بقاء الدين هو المتيقن. وتسديد الدين هو اليقين. والله اعلم. والسلام عليكم. في اسئلة ولا الوقت ها - [01:12:40](#)

يمكن اخويا بدهم يرتاحون. ها؟ نعم؟ طيب اعطنا سؤال او ثلاثة وترا السلام عليكم المشتبه فيه يجوز الحكم عند الحادث اليه يمكن هذا يمر علينا في قاعدة الظروفات. نعم. يقول السائل - [01:13:10](#)

من الكتاب في القواعد الروحية تساهم في اداراته. هذا سؤال صعب لهذا في شروط السؤال ها؟ والله في كتاب الشيخ رحمه الله القواعد والاصول الجامعة والتفاريق والتقسيم البديعة النافعة. هذا كتاب للشيخ اخر فروق وتقاسيم. واول - [01:13:50](#) قواعد فقهية وعددها ستون قاعدة. هذا الكتاب انا سبق شرحته في دورة علمية في مكة. وفي علم كثير فيمكن للطالب؟ نعم ان يستفيد من هذا الكتاب. في كتاب وعد ابن رجب نعم اختصره الشيخ عبد الرحمن السعدي وسماوه تحفة اهل الطلب بتجريد قواعد ابن - [01:14:20](#)

فصار في مجيل صغير هذا يمكن ايضا ان يستفاد منه. وفي كتب في القواعد الفقهية لكن الغالب انها ما تكون جامعة ومستوفية اكثر القواعد. وانا ان شاء الله بتفطن واللي تفطنته شيه - [01:14:50](#)

في فائدة؟ اخبركم غدا. ايه. السؤال الثالث والاخير. يريد ان يتأسس يبدأ بالمتون يبدأ بالاصول من ترك الاصول حرم الوصول فيبدأ بالكتب المختصرة واظن سبق سؤال عن ذكرنا بعض الكتب المختصرة يبدأ بها وان شاء الله يستمر - [01:15:10](#)

نعم - [01:15:40](#)